

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفني لعام ٢٠٠٣

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الفني لعام ٢٠٠٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

حول التعاون الفني لعام ٢٠٠٣

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية ألمانيا الاتحادية :

ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفني

المبني على روح المشاركة :

وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساساً لهذا الاتفاق :

وعزماً على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية :

وإشارة إلى المفاوضات الحكومية التي عقدت في الفترة من ٨ إلى ٩ أبريل ٢٠٠٣ :

قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ - تنفيذاً لاتفاق التعاون الفني الموقع في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والترتيب المعدل له المؤرخ في ٢ يناير ١٩٩٠ تم الاتفاق على دعم المشروعات التالية :

(١) إدخال نظام تعاوني مزدوج في التعليم الفني والتدريب المهني .

(٢) برنامج التنمية بالمشاركة الأهلية في المناطق الحضرية .

على أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات وعلى أن يتم الإقرار بجدوى دعمها .

٢ - تتبع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها مساهمات يصل إجماليها إلى ١٠٠٠ (عشرة ملايين يورو) في صورة عاملين ومدخلات للمشروعات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه ، وتكلف وكالة التعاون الفني الألمانية GTZ (مقرها إيشبورن) بتنفيذ هذه المساهمات .

٣ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية أن المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه سوف تفي بمساهماتها الازمة .

٤ - يمكن استبدال المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى في حالة موافقة حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية على ذلك .

٥ - تسقط الارتباطات المتعلقة بالتعاون الفني دون احلال ، ما لم يتم إبرام العقود التنفيذية للمشاريع وال المشار إليها في المادة الثالثة في غضون ثمانى سنوات اعتباراً من العام الذي تمت فيه هذه الارتباطات . ويكون آخر ميعاد بالنسبة إلى الارتباطات المبرمة عام ٢٠٠٣ هو ٣١ ديسمبر ٢٠١١

(المادة الثانية)

يتم إعادة تخصيص المبالغ المرصودة لمشروع «مياه الشرب والصرف الصحي في محافظة لم يتم تحديدها بعد» لمشروع «دعم مركز التدريب القومي بوزارة الموارد المائية والرى» بمبلغ ١٥٣٨٧٥,٦٤ يورو (مليون وخمسة وثلاثة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعين يورو وأربعة وستون سنتاً) .

(المادة الثالثة)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة في المادة (١) و(٢) أعلاه وكذلك مساهمات والتزامات الطرفين المتعاقددين في العقود التنفيذية لكل مشروع ، والتي يتم إبرامها بين وكالة التعاون الفني الألمانية GTZ والمؤسسات المصرية المكلفة من جانب حكومة جمهورية مصر العربية بتنفيذ المشروعات . وتت خضع العقود التنفيذية للمشروعات للقوانين واللوائح السائدة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الرابعة)

١ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المواد والسيارات والبضائع والمعدات وكذلك قطع الغيار التي يتم توريدها للمشروعات المحددة في المادة (١) و(٢) أعلاه بواسطة وكالة التعاون الفني الألمانية GTZ نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها ، من التراخيص والرسوم الجمركية ورسوم الموانئ ، ورسوم الاستيراد والتصدير وأية أعباء عامة أخرى (م含ضمنة رسوم التخزين) مع ضمان أن يتم الإفراج الجمركي عن هذه البندود بدون تأخير .

٢ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية وكالة التعاون الفني الألمانية GTZ من كافة الضرائب والأعباء العامة أو رسوم التخزين التي تفرض في جمهورية مصر العربية والمرتبطة بإبرام وتنفيذ العقود التنفيذية للمشروعات المشار إليها في المادة (٣) أعلاه .

(المادة الخامسة)

في جميع الأحوال الأخرى تطبق نصوص الاتفاق المبرم في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار إليه في المادة (١) أعلاه والترتيب المعدل له المؤرخ في ٢ يناير / ٢٨ يناير على هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا الإخطار .

تحرر في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين العربي والألماني يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية
(التوقيع)

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن المواقفة على اتفاق التعاون الفني لعام ٢٠٠٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفني لعام ٢٠٠٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/١٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد